الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الدائرة القضائية

القضية عدد 161428

تاريخ القرار 06 جويلية 2017

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

المدعية :

شركة " أورنج تونيزي " أورنج " نائبها الاستاذان سليم مالوش الكائن مقره بمركب قالاكسي 2000 بلوك د الطابق السابع نهج العربية السعودية 1002 تونس ولطفي غليس الكائن مقره ب 01 نهج استراي 1002 تونس

من جهـة

المدعي عليها

شركة " أوريدو تونيزي " الكائن مقرها بحدائق البحيرة – ضفاف البحيرة – 1053 تونس في شخص ممثلها القانوني

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من شركة " أورنج تونزي " في شخص ممثلها القانوني والمسجلة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 161428 بتاريخ 17 جوان 2016 والتي جاء فيها أن شركة " أوريدو تونيزي " شرعت في ترويج عرض " نسمة موبيل nessma mobile " وهو عرض ترى أنه فيه خرقا

لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ويثير بعض التحفظات تتمثل أساسا في ما يلي :

- ✓ **مخالفته للشروط والتراتيب المنصوص عليها بالأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ:**

حيث ترى المدعية أن ترويج هذا العرض بمواصفاته المعلنة وبصيغته الاشهارية المعتمدة يعد من قبيل الممارسات الخطيرة والمخلة بقواعد المنافسة النزيهة وذلك لاحتوائه على عرضين متجانسين يتمثل الأول في منح امتياز شحن بقيمة 1000% والثاني يمثل عرض جنيس لعرض أميقوس ب90 مليم مع 100% من امتياز على الشحن من جهة واعتماده طريقة اشهار يكتنفها الغموض من جهة أخرى مما يحيل بالقول إلى اعتماد المدعى عليها صبغة النادي المصطنع وهو سلوك يقصي باقي المشغلين من خدمة الربط البيني وتحتكر بموجبه على عائدات المكالمات لما لها من قاعدة حرفاء تناهز 7.5 مليون مشترك حسب إشهار المدعى عليها وهو رقم يؤسس لمركز هيمنة .

- ✓ **خرق قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات :**

تتمثل أساسا في الإجراءات والتوصيات الواردة بالقرار عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2004 ، المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد التعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والذي تؤكد فيه الهيئة خاصة على فرض حماية المستهلك وإضفاء المصداقية التامة وإلى ضمان احترام قواعد المنافسة النزيهة والشفافة ، وذلك حين لم تحترم الأحكام والشروط المتعلقة بإشهار التعريفات وخصائص العروض التجارية للعموم بكل شفافية ، طبقا لما تتم الموافقة عليه من طرف الهيئة ، وإدراج كامل الخصائص التجارية للعرض والتعريفة في كل الوسائط الاشهارية حيث أنها لم تقم بالتنصيص على تعريفة الواجهة والتدرج في الفوترة ومدة صلوحية الامتياز أو التحفيز وفي ذلك مخالفة صريحة لقواعد المنافسة النزيهة وهو ما يؤكد شكوكها حول حصول هذا العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات .

- ✓ **خرق أحكام الفصل 5 فقرة اخيرة من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار :**

تعتبر المدعية أن العرض موضوع الدعوى هو من قبيل العروض التي يستحيل النسج على منوالها نظرا لتفاوت حجم عدد المشتركين وقاعدة الحرفاء ،

كما ترى من جهة أخرى أنّ المدعى عليها عمدت إلى ترويج هذا العرض القائم على تقديم تحفيزات ومكافآت عند الشحن بصفة مسترسلة وبمعدل يفوق الثلاثة عروض في الشهر وهو ما يعد خرقا لما أقرته الهيئة لما في ذلك من مساس بمسار المنافسة بين المشغلين وبالموازنات العامة للسوق وهي جميعها ممارسات تسبّب للمدعية أضرار جسيمة من خلال استقطاب مشتركيها بطريقة غير قانونية وبالتالي التأثير سلبا على مواردها المالية وهو ما يمكّن المدعى عليها من فرض هيمنتها على السوق والإفراط في استغلال هذه الوضعية خاصة بالنظر إلى ما تتمتع به من هيمنة على سوق الهاتف الجوال من خلال احتوائها على 52.7% من نسبة سوق الهاتف الجوال وبعدد مشتركين يناهز 7.5 مليون مشترك وهو ما يمكنها بالتالي من تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق حيث تعتبر أن ترويج عرض " نسمة موبيل" بما يحتويه من امتيازات وتخفيضات متراكمة تشكل بيعا بأسعار جد منخفضة .

وتبعا لجميع ما سبق فهي تطلب تتبعها طبقا لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على عريضة الدعوى المقدم من طرف المدعى عليها المسجل بكتابة المجلس بتاريخ 13 أكتوبر 2017 تحت عدد 796 والذي جاء فيه أن الدعوى كانت مجردة من كل وسائل الاثبات اللازمة لوجود إحدى الممارسات المخلة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

كما نفت المدعى عليها عن نفسها أن تكون في وضعية هيمنة في سوق الهاتف الرقمي الجوال وهو ما ينفي عنها وضعية الاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة الاقتصادية كما وردت بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

أما في ما يتعلق بعدم حصول عرض "نسمة موبيل " على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات فقد أرفقت ردها بنسخة من قرار الهيئة عدد 2016/121 بتاريخ 10 جوان 2016 وهو ما يفقد الدعوى جديتها .

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى أطراف النّزاع وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الاطلاع على الرأي الفني المقدم من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات والمسجل بكتابة المجلس تحت عدد 175 بتاريخ 24 مارس 2017 ،

وبعد الاطلاع على المكتوب المقدم من نائب المدعية المؤرخ في 14 أفريل 2017 والمتضمن طلب التخلي عن الدعوى .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة ،

وعلى بقيّة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أطراف النزاع بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 جوان 2017 ، وبها تلا المقرّر السيّد محمد شيخ روحه ملخّصا لتقرير ختم الأبحاث ، وحضر الأستاذ لطفي غليس نيابة عن المدعية شركة " أورنج " وطلب بالقضاء بقبول مطلب التخلي عن الدعوى بناء على إبرام المدعية والمدعى عليها صلحا يقتضي بالتزام كل واحدة منهما بالتخلي عن الدعاوى المرفوعة أمام المجلس ، وحضرت الأستاذة منى حميدي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش نائب المدّعية شركة " أورنج " ، وطلبت هي بدورها طرح القضية بناء على الصلح المبرم بين الطرفين وحضر السيد محمد البجاوي نيابة عن المدعى عليها شركة " أوريدو " وفوض النظر بخصوص مطلبي التخلي المقدمين من الجهة المدعية .

وتلت مندوب الحكومة السيدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المظروف نسخة منها بالملف .

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 6 جويلية 2017 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قرر المجلي ما يلي:

حيث ورد على المجلس مكتوب مؤرخ في 14 أفريل 2017 من الممثّل القانوني لشركة "أورنج تونس " طلب فيه تخلّي المدّعية عن الدّعوى.

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّ التّخلي عن الدّعوى يجب أن يكون صريحا وواضحا ، وأنّ طلب التخلي لا يقيّد المجلس الذي يمكنه مواصلة النّظر في القضيّة متى توفّرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

وحيث طالما استوفى طلب التخلي الشروط المبينة أعلاه ولم يتضمّن الملف على حالته ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسّوق المعنيّة بالنّزاع، فلا يسع المجلس سوى الاستجابة لهذا الطلب .

– ولهذه الأسباب –

قرّر المجلس: قبول مطلب التّخلّي عن الدّعوى

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السادة محمد العيادي والخموسي بوعبيدي ومحمد بن فرج والسيدة رجاء الشواشي.

وتلي علنا بجلسة يوم 06 جويلية 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	يمينة الزّيتوني